

قانون رقم ٢٢١ تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان

٢٢ تموز ٢٠٢١



أقرّ مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

باب تمهيدي

١. المادة الأولى: التعاريف

يكون لكل من التعابير والمصطلحات المذكورة أدناه المعنى المقابل له

١- التمريض: هو تقديم العناية التمريضية المبنية على التقييم الطبي أو الصحي السديد من أجل تمكين الأفراد والأسر والجماعات على تحسين صحتهم وتعزيزها والمحافظة عليها، ويشمل التمريض أيضاً التخفيف من الألم والمساعدة في الوقاية من المرض والإصابات وذلك في سبيل التكيف مع المشاكل الصحية وبلوغ أفضل نوعية ممكنة من الحياة مهما كان نوع المرض أو الإعاقة؛ وذلك باشراف الطبيب المعالج وبالتنسيق مع الفريق الصحي الذي يضم أعضاء من المهن الصحية المختلفة.

٢- الفريق الصحي: الفريق الذي يضم أعضاء من المهن الصحية المختلفة التي تعمل معاً وتتعاون من أجل تقديم الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الصحية للأفراد والأسر والمجتمعات والعمل الى جانب المرضى.

يجب على جميع أعضاء الفريق الصحي ممارسة مهنتهم بالإستناد الى المعرفة القصى التي اكتسبوها من خلال تعليمهم من اجل توفير رعاية عالية الجودة للمرضى في الوقت المناسب وفي ظروف مختلفة.

٣- الفريق الطبي: الأطباء المعنيون في معالجة المرضى.

الباب الأول: فئات الممرضات والممرضين

٢. المادة الثانية: يتوزع العاملون في حقل التمريض على أربع فئات:

١- الفئة الأولى: الممرض المتخصص.

٢- الفئة الثانية: الممرض.

٣- الفئة الثالثة: الممرض الفني.

٤- الفئة الرابعة: مساعد الممرض.

الفصل الأول: الممرض المتخصص

القسم الأول: تعريف الممرض المتخصص

٣. المادة الثالثة:

الممرض المتخصص هو الذي تابع تحصيله العلمي الذي يعطى الإجازة الجامعية في العلوم التمريضية، فحاز بعدها، وعلى الأقل، على شهادة الماجستير التخصصي في هذه العلوم التمريضية، صادرة عن جامعة أو كلية أو معهد جامعي معترف بهم من الدولة اللبنانية أو ما يعادل هذه الشهادة، واستحصل على اذن مزاولة المهنة بصفة ممرض متخصص من وزارة الصحة العامة ويتمتع بالكفاءات والمهارات التي تحدد في المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

القسم الثاني: نطاق ممارسة عمل الممرض المتخصص

٤. المادة الرابعة:

يمكن للممرض المتخصص ان يقوم بدور تخطيطي وقيادي في حقل التمريض، بالتعاون وبالإشتراك مع الفريق الطبي والصحي والاداري في المؤسسة المعنية. بالإضافة إلى مهام الممرض، تشمل مهام الممرض المتخصص، في نطاق اختصاصه، ما يلي:

أ- تقديم العناية التمريضية المتقدمة والمتخصصة، وهي تتمثل بعناية تمريضية ذات جودة عالية، تتطلب كفاءات سريرية متقدمة في نطاق اختصاصه.

ب- المساهمة في وضع المناهج الأكاديمية والمهنية المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي بناءً على طلبها، وفي تطبيق قانون التعليم المستمر وفقاً للبرامج التي تعتمد عليها نقابة الممرضات والممرضين بهذا الصدد.

ج- إجراء الدراسات والأبحاث العلمية في اطار تطوير المهنة وممارستها، وبخاصة في نطاق الخطط والبرامج التي تقرها نقابة الممرضات والممرضين.

د- إبداء الرأي للمؤسسة التي يعمل لديها وبناءً على طلبها، أو على سبيل الإقتراح في أصول وفي كيفية تقديم الخدمات التمريضية.

الفصل الثاني: الممرض

القسم الأول: تعريف الممرض

٥. المادة الخامسة:

الممرض هو الذي أنهى دراسة البرنامج الجامعي الأساسي في العلوم التمريضية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وحاز على إجازة جامعية من جامعة أو كلية أو معهد جامعي أو معهد فني جامعي معترف بهم من الدولة اللبنانية أو ما يعادلها، واستحصل على إذن مزاولة المهنة بصفة ممرض من وزارة الصحة العامة، ويتمتع بالكفاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

القسم الثاني: نطاق ممارسة عمل الممرض

٦. المادة السادسة:

يقوم الممرض بتقديم العناية التمريضية بالمشاركة وبالتنسيق مع الفريق الصحي والطبيب المعالج لتأمين احتياجات الأفراد، العائلات والجماعات.

٧. المادة السابعة:

- تقديم العناية التمريضية في إطار آلية العمل التمريضي.
- تأمين حاجات الأفراد والعائلات والجماعات المناطة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسي والاجتماعي.
- تقديم الإرشادات والتثقيف الصحي للأفراد، العائلات والجماعات وفقاً لحاجاتهم الصحية.

- توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية الإجراء.
- المشاركة والمساهمة بالتنسيق مع أفراد الفريق الطبي والصحي في وضع وتطوير وتنفيذ البرامج الصحية العامة.
- استخدام الموارد بشكل فعال.
- تحديد الأنشطة التمريضية، التي يمكن إسنادها عند الحاجة إلى العاملين في الفريق الصحي والإشراف على تطبيقها.
- المشاركة في الأبحاث التمريضية الهادفة إلى تطوير المهنة عن طريق جمع المعلومات ونشرها وتطبيق نتائج الأبحاث العلمية في العناية التمريضية.
- تعزيز طرق التواصل مع الأفراد، العائلات والجماعات ومع الفريق الصحي.
- تدريب ومتابعة الممرضين الجدد، من طلاب ومدربين، ضمن نطاق مهامهم.

الفصل الثالث: الممرض الفني

القسم الأول: تعريف الممرض الفني

٨. المادة الثامنة

الممرض الفني هو الذي أنهى برنامج تعليم مهني في حقل التمريض بدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد شهادة الثانوية العامة أو البكالوريا الفنية، وحاز على شهادة مهنية (إجازة فنية) صادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني أو ما يعادلها. واستحصل على اذن مزاولة المهنة بصفة ممرض فني من وزارة الصحة العامة، ويتمتع بالكفاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني: نطاق ممارسة عمل الممرض الفني

٩. المادة التاسعة:

يقوم الممرض الفني بتقديم العناية التمريضية بإشراف الطبيب والتنسيق مع الممرض والفريق الصحي.

١٠. المادة العاشرة: تتناول مهام الممرض الفني:

- المشاركة مع الممرض والفريق الصحي في تنفيذ المهام التمريضية الموكلة الى الفريق التمريضي.
- تقديم العناية التمريضية ضمن اطار آلية العمل التمريضي.
- تأمين حاجات الأفراد والعائلات والجماعات المناطة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسي والاجتماعي.
- استخدام مهارات التواصل المناسبة مع الافراد، العائلات والجماعات ومع الفريق الصحي.
- استخدام الموارد بشكل فعال.
- توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية الاجراء.
- إسناد الأنشطة التمريضية الى العاملين في الفريق التمريضي وفقاً للحاجة.

الفصل الرابع: مساعد الممرض

القسم الأول: تعريف مساعد الممرض

١١. المادة الحادية عشرة:

مساعد الممرض هو الذي حاز على شهادة البكالوريا الفنية في العناية التمريضية الصادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، أو ما يعادلها، وحاز على إذن مزاولة مهنة مساعد الممرض من وزارة الصحة العامة. ويتمتع بالكفاءات والمهارات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني: نطاق ممارسة عمل مساعد الممرض

١٢. المادة الثانية عشرة:

يقوم مساعد الممرض بتقديم عناية تمريضية تحت إشراف الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني، وضمن فريق العمل التمريضي الذي يقوم بتأمين عناية صحية وفق احتياجات الأفراد والعائلات والجماعات.

١٣. المادة الثالثة عشرة: تشمل مهام مساعد الممرض ما يلي:

- تطبيق الأنشطة التمريضية المسندة إليه من قبل الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني.
- المساهمة في حماية الأفراد، العائلات والجماعات من العدوى والمخاطر المتعلقة بالصحة.
- التواصل الفعّال في مجال عمله مع الأفراد، العائلات والجماعات والفريق الصحي.
- توثيق المعلومات بدقة، ضمن إطار عمله.
- استخدام التقنيات الحديثة بدقة وفعالية في تقديم العناية، وذلك تحت إشراف الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني.

الفصل الخامس: شهادات التمريض المهنية

١٤. المادة الرابعة عشرة

- ١- الاجازة الفنية (LT): تعتمد مدة ثلاث سنوات دراسية بعد نجاح الطالب في المعاهد الرسمية أو الخاصة في الامتحان الرسمي في نهاية الدراسة، بالإضافة الى امتحان وطني (كولوكيوم مهني) لطلاب المعاهد الخاصة.
- ٢- البكالوريا الفنية (BT): تعتمد مدة ثلاث سنوات دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة الرسمية أو البريفيه المهنية، والنجاح في الامتحان الرسمي الذي تجريه مديرية التعليم المهني والتقني.
- ٣- البريفيه المهنية: تعتمد مدة تسعة أشهر دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة اللبنانية، والنجاح في الامتحان الرسمي الذي تجريه مديرية التعليم المهني والتقني. ويحصل حاملها على إذن مزاولة المهنة بصفة معاون صحي وفق الوصف الوظيفي، على أن يعتبر كذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون.

تبقى سارية المفعول الأذونات المعطاة سابقاً من وزارة الصحة العامة لمزاولة مهنة التمريض بلقب مساعد الممرض بالاستناد الى شهادة غير تلك المحددة في هذا القانون، ويعتبر صاحب العلاقة واعتباراً من تاريخ نفاذه، مزاولاً لهذه المهنة بصفته معاوناً صحياً.

يحق للطلاب الحائزين على شهادة الاجازة الفنية متابعة دراستهم الجامعية في مختلف الجامعات بعد إنجازهم لبرنامج خاص تحدده وزارة التربية بالتعاون مع نقابة الممرضات والممرضين في الحد الأدنى من المواد التي يقتضي تحصيلها من قبلهم مع إجراء امتحان الكولوكيوم بعد نيل الإجازة الجامعية من الجامعات الخاصة.

الباب الثاني: مزاولة مهنة التمريض

١٥. المادة الخامسة عشرة:

لا يحق لأحد أن يمارس مهنة التمريض ضمن الأراضي اللبنانية، ولا أن يتخذ لقب ممرض متخصص أو ممرض أو ممرض فني أو مساعد الممرض إلا بعد حصوله على إذن مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة، وان يتسجّل الزامياً في نقابة الممرضات والممرضين في لبنان. وللحصول على إذن مزاولة المهنة يتوجب استيفاء الشروط التالية:

- ١ - أن يكون لبنانياً قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.
- ٢ - أن يكون حائزاً على شهادة في التمريض من لبنان أو من الخارج بعد معادلتها وفقاً للأصول.
- ٣ - أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، ومتمتعاً بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لممارسة مهنته.
- ٤ - أن يكون الممرض قد اجتاز بنجاح امتحان الكولوكيوم.
- ٥ - أن يكون الممرض المتخصص قد أعطي اللقب من قبل لجنة الاختصاصات في التمريض بعد حيازته على اذن مزاولة مهنة ممرض.
- تشكل اللجنة المذكورة من مندوبين عن الجامعات التي تدرس مهنة التمريض ومن نقابة الممرضات والممرضين ومن بين موظفي وزارة الصحة بقرار من وزير الصحة.
- ٦- أن يكون الممرض الفني أو مساعد الممرض قد اجتاز بنجاح الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالإضافة الى امتحان الكولوكيوم المهني لطلاب المعاهد الخاصة.
- ٧- أن يكون مساعد الممرض قد اجتاز بنجاح الامتحان الرسمي التي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

الممرض غير اللبناني

١٦. المادة السادسة عشرة:

يمكن للممرض غير اللبناني المجاز بممارسة المهنة في بلده ان يمارس المهنة في لبنان ضمن الحالات التالية:

- ١- أن يكون مرسلًا من قبل هيئة أو منظمة أو بعثة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان وضمن نطاق المهمة الموكلة اليه.
- ٢- أن يكون عضواً في هيئات التعليم في مدارس وجامعات التمريض وموقعاً على عقد عمل لمدة محددة.
- ٣- يتوجب على الممرضات والممرضين غير اللبنانيين الحصول على اذن ممارسة المهنة من وزارة الصحة العامة والتسجيل لدى نقابة الممرضات والممرضين.

يمكن لوزارة الصحة ان تأذن للفلسطيني المقيم بصفة لاجئ في لبنان وفق قيود منظمة الاونروا، الحائز على الشروط المطلوبة قانوناً لمزاولة مهنة التمريض، بالعمل بصورة مؤقتة لمدة سنة واحدة في مؤسسة استشفائية محددة بعد ابرازها ما يثبت حاجتها لممرضين لديها وعدم تقدم اي لبناني للعمل بهذه المهنة على الرغم من اعلانها عن هذه الحاجة بواسطة المؤسسة الوطنية للاستخدام، على ان تعتمد هذه الاجراءات عينها في كل مرة يجدد هذا الاذن معها لمدة مماثلة.

الباب الثالث: تعليق وسحب إذن مزاولة المهنة

١٧. المادة السابعة عشرة:

تعلق وزارة الصحة العامة أو تسحب إذن مزاولة المهنة بمبادرة منها أو بناءً على قرار من المجلس التأديبي لنقابة الممرضات والممرضين، من كل ممرض متخصص أو ممرض أو ممرض فني أو مساعد الممرض، يفقد أحد الشروط الواجب توفرها لممارسته المهنة أو عند سوء ممارسة المهنة أو مخالفة آدابها.

الباب الرابع: العقوبات

١٨. المادة الثامنة عشرة:

كل من يزاول مهنة التمريض، بجميع فئاتها، بطريقة غير مشروعة أو يحمل لقب ممرض متخصص أو ممرض أو ممرض فني او مساعد الممرض بصورة غير مشروعة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.

١٩. المادة التاسعة عشرة:

كل من يحمل شارات التمريض المحددة من قبل النقابة، بطريقة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩١ ومن قانون العقوبات.

الباب الخامس: أحكام عامة وإنتقالية

٢٠. المادة العشرون:

يُعمل بالتصنيف الوارد في القانون الحالي لفئات الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني أو مساعد الممرض، فور صدوره، وتبقى إجازات مزاولة مهنة التمريض الممنوحة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول.

٢١. المادة الحادية والعشرون:

تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تطبيقية تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

٢٢. المادة الثانية والعشرون:

تُلغى جميع القوانين والمراسيم السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢٣. المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٦ تموز ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كان تنظيم مهنة التمريض في لبنان تم بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٥ تاريخ ١٧/١/١٩٧٩.

ولما كانت التطورات الجديدة الحاصلة لتنظيم هذه المهنة والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (WHO) والمجلس الدولي للتمريض (ICN) تستدعي إعادة النظر بالتقسيم الحاصل لحقوق التمريض والفئات والمهام ونطاق ممارسة العمل وآداب وأخلاقيات المهنة.

ولما كانت مناهج التعليم المتعلقة بهذه المهنة قد دخل عليها العديد من التعديلات. لذلك، تم وضع مشروع قانون لإعادة تنظيم ممارسة مهنة التمريض وقد تضمن الأمور التالية:

- ١ - تعريف واضح لمهنة التمريض.
- ٢- تحديد فئات الممرضات والممرضين (اربع فئات).
 - الممرض المتخصص: مستوى الماجستير التخصصي.
 - الممرض: المستوى الجامعي.
 - الممرض الفني: الإجازة الفنية
 - مساعد الممرض: مستوى البكالوريا الفنية.
- كما فتح التعديل الباب امام الممرض الذي نال مستوى معين من التعليم لمتابعة دراسته وتطورها للترقي في معارفه ومهنته ضمن برامج تعدها الجهات المعنية.
- ٣ - تحديد نطاق ممارسة المهنة للممرض المتخصص والممرض والممرض الفني ومساعد الممرض.
- ٤ - أحكام تتعلق بممارسة المهنة والشروط الموجبة لاتخاذ الألقاب من وزارة الصحة العامة.
- ٥ - تنظيم العلاقة بين الوزارات المعنية من جهة وبينها وبين النقابة المختصة، وتحديد دور كل منها.
- ٦ - أحكام انتقالية تعالج الأوضاع القائمة.

والحكومة إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

تابعونا عبر مواقع التواصل الإجتماعية:

orderofnurseslb 

OrderofNurseslb 

OrderofNursesLebanon 

حمل تطبيق النقابة

Order of Nurses in Lebanon  

نقابة الممرضات والممرضين في لبنان

سن الفيل، بيروت هول، بولفار بيار أمين الجميل

صندوق بريد : ٥٥٣١١

تلفون : ٤٩٠٧٧٤ ١ ٩٦١ +

موبايل : ٩٣٣٢٥٨ ٧٠ ٩٦١ +

فاكس : ٤٩٠٧٧٦ ١ ٩٦١ +

بريد الكتروني : info@orderofnurses.org.lb